الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الثاني: تطور الفكر الجزائي 2 (النظريات العلمية)

Scientific Theories

كلمات مفتاحية: النظرية الوضعية، الجبرية، المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة، التدابيرالاحترازية، الخطورة الإجرامية، الانحراف، التقليد.

Positivist School، Determinism، Born Criminal، Insane Criminal، Habitual Criminal، Passionate Criminal، Occasional Criminal، Security Measures، Criminal danger، Delinquency، Imitation.

المخرجات والأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الفصل، يجب أن يكون الطالب قادراً على :

1. فهم ومعرفة المراحل التي مر بها الفكر الجزائي العلمي في العالم.
2. معرفة الأفكار والمبادىء التي جاءت بها النظرية الوضعية.
3. معرفة وفهم المبادىء التي قامت النظرية الاجتماعية.
4. معرفة وفهم القواعد التي قامت عليها نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة.
5. معرفة وفهم القواعد التي قامت عليها نظرية تارد في التقليد.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: النظرية الوضعية Positivist School

المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية Social School

المطلب الأول: نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة Durkheim's Theory of Delinquency and crime

المطلب الثاني: نظرية تارد في التقليد Tard's Theory of Imitation

المبحث الأول: النظرية الوضعية Positivist School

شارك في صياغة النظرية الوضعية، التي هي من إبداع المدرسة الوضعية الإيطالية، عدد من المفكرين الإيطاليين، يأتي على رأسهم:"لومبروزو" و"فيري" و"غاروفالو". وتضم النظرية الوضعية قضيتين رئيستين هما : تصنيف المجرمين والسياسة الجنائية[1]. وسندرس هاتين القضيتين تباعاً:

أولاً – تصنيف المجرمين

يصنف أكثر الوضعيين المجرمين إلى خمسة أنواع[2] :

1- **المجرم بالميلاد:** وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات خلقية وعضوية ونفسية، تجعل منه مجرماً. ومثال الصفات العضوية والخلقية للمجرم بالميلاد: اختلاف حجم الجمجمة عن الحجم الطبيعي، انحدار الجبهة، بروز عظام الوجنتين، شذوذ في حجم الأذنين أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل أذني الشمبانزي، التواء في الأنف أو اعوجاجه أو انفطاسه، الطول الزائد للذراعين، امتلاء الشفتين وبروزهما، حواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، شعر رأسه كثيف، شعر ذقنه قليل.

ومثال صفاته الداخلية والنفسية : ضعف الإحساس بالألم والحرارة، قوة حاسة البصر، ضعف حاسة السمع والشم والذوق، الإيمان بالخرافات، العجز عن ضبط النفس، عدم الشعور بالذنب أو بتأنيب الضمير، عدم الإحساس بالخجل والحياء، الكسل والإهمال وعدم المبالاة.

---

[1] PRADEL J.، Op. cit.، P. 97-98. M. C. SORDINO، Op. Cit، P. 15- 16. C. ANYANGWE، Op. cit.، P.35-38. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 68- 70.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 59- 60. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 192-200، د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 21-22. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 24. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 52- 55. د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 145-146. د. بيطار مصطفى، د.الشيخ محمد عبد القادر، المرجع السابق، 47- 48. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 164- 166. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 296- 333.

ولم يتطلب "لومبروزو" وجود جميع هذه الصفات في الشخص ليكون مجرماً بالميلاد، وإنما قال بكفاية وجود خمس صفات منها فيه ليكون كذلك.

2- **المجرم المجنون:** وهو مصاب بمرض عقلي، وراثي أو غير وراثي، يفقده القدرة على فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ويدخل ضمن هذه الفئة من المجرمين : المجانين وأنصاف المجانين، والمصابون بالصرع، أو بالخلل العقلي والنفسي، ومدمن الخمور والمخدرات.

3- **المجرم المعتاد:** المجرم المعتاد هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف أخلاقي، لا عن ميول غرائزية أو فطرية، ترافقه ظروف اجتماعية غير مناسبة، ثم يعاود ارتكابها مرات عدة بسبب الظروف الاجتماعية، إلى أن تصبح جزءاً من حياته، ومهنة يمارسها لأنها مورد رزقه، فيكتسب تكويناً إجرامياً يجعل منه مجرماً محترفاً حقيقياً.

4- **المجرم بالصدفة:** المجرم بالصدفة لا يميل نحو الإجرام، لكنه يعاني من ضعف في الأخلاق. فإذا مرت به ظروف خارجية يعجز عن مقاومتها، كالفقر أوالبطالة، يرتكب جريمته، بدافع من حب التقليد أو حب الظهور، ولكن بعد تردد، وإقدام وإحجام. والمجرم بالصدفة غالباً ما يراجع نفسه وضميره بعد ارتكاب الجريمة، فيندم على ما فعل.

5- **المجرم بالعاطفة:** المجرم بالعاطفة هو شخص طيب صالح وصافي النفس، ولكنه في الوقت ذاته ذو حساسية شديدة، وسريع في الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية، فيقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير حركة انفعالية، أوتحت تأثيرالغضب أوالحب أوالكراهية أوالغيرة أوالحماسة. والمجرم بالعاطفة سريع الندم، ويعود إلى نفسه وطبيعته بعد الجريمة، فيلوم نفسه أشد اللوم، ثم يعلن عن توبته، ويكفر عن خطيئته، وقد ينتحر نتيجة لذلك، وغالباً ما يقبل العقوبة المفروضة عليه لأنه يعدها جزاء عادلاً على ذنبه.

ثانياً – السياسة الجنائية

اعتمدت النظرية الوضعية سياسة جنائية تختلف كلياً عن تلك التي اعتمدتها المدارس لها، المدرستان التقليدية والتقليدية الجديدة خاصة. ومن أهم أسس هذه السياسة الآتي[1] :

1- ألغت مفهوم "**حرية الاختيار**" وأبدلته "**بمفهوم الحتمية أو الجبرية**" الذي يقول بأن المجرم، لا يكون حراً في اختيار سلوكه الإجرامي، لأنه مدفوع حتماً إلى هذا الإجرام بعوامل داخلية (عضوية ونفسية) وخارجية (عائلية واجتماعية واقتصادية وجغرافية)، لا يمكن الفكاك منها. أي أن الإنسان مسير لا مخير.

2- ألغت نظام "**المسؤولية الأخلاقية**" وأقامت نظاماً جديداً للمسؤولية، يقوم على أساس "**المسؤولية الاجتماعية و القانونية**". فطالما أن المجرم مسوق جبراً إلى الجريمة، فهو إذن غير مسؤول عن أفعاله "أخلاقياً" ولا "جزائياً" ولكنه مسؤول عنها "اجتماعياً"، بمعنى أنه مادام عضواً في المجتمع، فهو ملزم بتنفيذ الإجراءات الضرورية التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره على المجتمع.

3- ألغت فكرة "**الذنب**"، التي أعطت الدولة، في الفلسفة التقليدية، الحق في التدخل للرد على المجرم، بفرض عقوبة نافعة وعادلة عليه، ووضعت بديلاً عنها فكرة "**الخطورة الإجرامية**"، وهي التي تبني الدولة عليها الحق في التدخل، للحد من هذه الخطورة وحماية المجتمع وأفراده منها.

4- ألغت نظام "**العقوبة**"، كرد فعل على الجريمة للدفاع عن المجتمع، وقدمت بديلاً "**التدابير الاحترازية**" و"**التدابير الإصلاحية**"، كرد فعل يتلاءم وحالة المجرم. فالجريمة وقعت فعلاً فهي تمثل الماضي، ولا يمكن العودة عنها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا فائدة من العقاب عليها. أما المجرم فهو موجود في المجتمع حاضراً ومستقبلاً، لذلك فلا بد من حماية المجتمع من خطره وعلاجه في آن واحد، بالاستعانة بإجراءات

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 61- 63. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 200-209. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 22- 25. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 28-29.. M. C. SORDINO، Op. Cit، P. 15-16. PRADEL J ،Op. Cit. P. 97-98

ملائمة لا ثأرية أوانتقامية. لذلك فالمجرمون، بأصنافهم الخمسة، لا يفرض عليهم جزاء، وإنما تطبق عليهم تدابير احترازية وإصلاحية. فالمجرم بالميلاد والمجرم المعتاد لا يمكن إصلاحهما، لهذا يجب استئصالهما من المجتمع بالإعدام أو بالنفي المؤبد، أو بالإلزام بالإقامة في مستعمرة زراعية. أما المجرم المجنون فيودع في مستشفى للأمراض العقلية. أما المجرم بالصدفة فتطبق عليه تدابير تساهم في إصلاحه وتربيته وتهذيبه، كتعويض ضرر الجريمة أو النفي المؤقت أو الحجز في مستعمرة زراعية. وأخيراً، المجرم بالعاطفة هو أقل المجرمين خطورة، فيعوض ضرر الجريمة، ويغير مكان سكنه بعيداً عن موطن المجني عليه أو ذويه.

قيمة النظرية الوضعية في الفكر الجزائي[1]

أحدثت النظرية الوضعية انقلاباً كاملاً في الفكر الجزائي، وفي فلسفة الجريمة والعقوبة، وفي المنهج والأسلوب وطرائق البحث الإجرامي ومعاملة المجرمين. وصحيح أن تشريعات دول العالم لم تأخذ بأفكار النظرية الوضعية كاملة، بل حافظت على فلسفتها التقليدية، لكن النظرية الوضعية أثرت بشكل كبير على تلك التشريعات من خلال توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم. فقد أخذت التشريعات بالتدابير الاحترازية والعلاجية والإصلاحية مع محافظتها على العقوبة، ووضعت أحكاماً خاصة بالأطفال، وأخذت بفحص المجرم طبياً ونفسياً وعقلياً، وبتصنيف الجناة، وإعادة تنظيم السجون، وتطبيق مبدأ تفريد العقاب بكامل أبعاده مراعاة لشخصية الجاني وتوسيع نطاق سلطة القاضي التقديرية، واستقلال القضاء الجزائي، وتخصص القاضي الجزائي.

ولكن يؤخذ على النظرية الوضعية ما يلي :

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 63- 65. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 209-214، د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 24-26. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 56-59. Marie- Chrisine SORDINO، Op. Cit، PRADEL J. Droit Pénal Général. P. 16، Op. Cit، P98-99.

1- أثبتت الدراسات أن الصفات التي تحدث عنها "لومبروزو" غير موجودة في أكثر المجرمين، وهي على العكس يمكن أن تكون موجودة عند أشخاص لم يرتكبوا في حياتهم أي جريمة. لذلك انتقدت القضية الانتروبولوجية في النظرية الوضعية، ولم يؤمن بوجود مجرم بالميلاد إلا قلة.

2- إن إلغاء مبدأ حرية الاختيار إلغاء تاماً، والاستعاضة عنه بمبدأ حتمية السلوك الإجرامي، أمر ليس في محله. فللعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية دور كبير في توجيه تصرفات الفرد، لكنها لا تعزل إرادته عزلاً تاماً، وإلا تحول إلى مجرد آلة مسخرة لعوامل مستقلة عن شخصه.

3- لا يمكن إهمال الجريمة تماماً حين دراسة شخصية المجرم، لأن الجريمة هي التي تكشف، بنوعها وزمانها ومكانها وطريقة تنفيذها، عن خطورة فاعلها، ولابد من مراعاتها حين دراسة خطورة المجرم ونوع الجزاءات الملائمة لحالته.

4- لا يمكن إنكار دور العقوبة في الردع العام إنكاراً تاماً. فصحيح أن كثيراً من المجرمين يرتكبون جرائمهم على الرغم من معرفتهم بوجود عقوبات شديدة عليها، كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، ولكن ذلك لا يعود إلى عدم خوفهم من العقوبة، وإنما يعود إلى معرفتهم بإمكانية إفلاتهم من العقاب بوسيلة أو أخرى نتيجة عدم فاعلية أجهزة العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية Social School

لا أحد يماري أن المفكرين والفلاسفة القدماء قد ربطوا بين الجريمة والمجتمع. فهذا أرسطو وأفلاطون وتوما الأكويني وتوماس مور قد ربطوا بين الفقر والثراء الفاحش والحالة الاقتصادية وبين الجريمة[1]. وكذلك ابن خلدون، المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع قد درس تأثير المناخ على الناس منتهياً في مقدمته إلى وجود رابط وثيق بين الحرارة والبرودة ونوع الجرائم المرتكبة في مناخ حار أو بارد.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 66.

ثم ظهر علم الاجتماع، في أوروبا على يدي العالم الفرنسي أوغست كونت، هذا العلم الذي اتخذ المجتمع في بنيته ونظمه وظواهره موضوعاً له، متبنياً الطريقة العلمية في دراساته بهدف الوصول إلى القوانين التي تخضع لها الظواهر الاجتماعية، وخاصة الجريمة، لفهم هذه الظواهر وتفسيرها والتحكم فيها[1]. لذلك فقد لقيت الجريمة اهتماماً خاصاً من علماء الاجتماع للكشف عن القوانين التي تنظم العلاقة بين الجريمة وعناصر البيئة الاجتماعية المختلفة، كالظروف الاقتصادية والسياسية والبيئية، والتركيب الطبقي للمجتمع، والتعليم، والثقافة، ووسائل الإعلام، والدين والأسرة، والبغاء، والهجرة، والحرب، والانقلابات، والثورات....

وقد انتهت "**المدرسة الاجتماعية**" إلى وضع المعادلة التالية للظاهرة الإجرامية:

"إن المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة، وإنما هو نتاج مجتمعه. فهو عضو في جماعة وجريمته فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، أوهي بمعنى آخر، فعل مضاد للمجتمع. ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل، لابد من دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة"[2]. وقد وضع كيتليه هذه المعادلة بعبارته الشهيرة "يحمل المجتمع بذرة كل جريمة تقع في المستقبل، فهو الذي يحضرها، والمجرم ليس إلا أداة في يده لتنفيذها". كما عبّر عنها لاكساني، بخطابه أمام المؤتمر الدولي الأول للأنتروبولوجيا والبيولوجيا وعلم الاجتماع المنعقد في روما 1885، بقوله: "إن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين. والمجرم جرثوم اجتماعي، لا تظهر أهميته، إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى إنماءه. إن للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم"[3]

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 277-278.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 279- 280.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 280.

ومنذ ظهور المدرسة الاجتماعية عُقدت لها الغلبة على غيرها من المدارس الأخرى. وهي التي تسود تفكير علماء الجريمة، وفقهاء القانون الجزائي دون منازع في العلم الجنائي الحديث. وقد أفرز هذا الانتشار الواسع للاتجاه الاجتماعي في علم الإجرام عدداً كبيراً من النظريات.

وأبرز هذه النظريات النظرية الماركسية. ومن المعروف أن الماركسية وقفت من الجريمة والقانون الجزائي موقفاً اجتماعياً، فوضعتهما في إطار المفاهيم الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع. وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة ليست إلا تعبيراً عن الصراع بين الفرد والظروف المحيطة به، ونتاجاً للتناقضات التي تحدث داخل مجتمع منقسم إلى طبقتين: طبقة لا تملك إلا قوة عملها، وطبقة تملك السلطة والأرض والمال والإنسان. ولحل مشكلة الجريمة، لابد من إلغاء الطبقات، وإعلان الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وإزالة جميع التناقضات الاقتصادية والاجتماعية[1].

ومن النظريات الاجتماعية أيضاً، المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط، التي ربطت بين المناخ وفصول السنة من ناحية، والإجرام من ناحية أخرى. كما عنيت ببيان العلاقة بين التوزع الجغرافي للجريمة وبين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والكثافة السكانية[2]. ومن النظريات الاجتماعية، النظرية الاقتصادية التي ربطت بين الفقر والجريمة، وبين انعدام الاستقرار الاقتصادي والجريمة[3]. ولا نجد ضرورة لدراسة جميع النظريات الاجتماعية، لذلك سندرس الأساسية منها التي تشكل الاتجاهات الكبرى فيها.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 68-70. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 82- 85. د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 273-275.
[2] د. القهوجي علي عبدالقادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 80- 81. د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 273-281.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 285-295.

المطلب الأول: نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة Durkheim's theory of delinquency and crime

يبني دوركايم، عالم الاجتماع الفرنسي، تفسيره للانحراف والجريمة على مفاهيمه عن طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، والبناء الاجتماعي، وتقسيم العمل الاجتماعي (الذي يقود إلى التمايز واللاتجانس في المجتمع)، وحالة الأنومي (اللامعيارية)، التي تعني الافتقار إلى القواعد والقوانين، التي يخلقها هذا التقسيم، ونظرية الانتحار (والتي عزا فيها الانتحار إلى أسباب اجتماعية)، لينتهي إلى أن الرد على الجريمة هو العقوبة. ويؤكد دوركايم أن نوع العقوبة ودرجتها وأساسها يختلف حسب طبيعة البناء الاجتماعي. ففي مجتمع التضامن الآلي، الذي يقوم على مبدأ التجانس والتماثل بين أعضاء المجتمع ووحدة مشاعرهم ومعتقداتهم كالمجتمعات البدائية البسيطة، وتجرح الجريمة العقل الجمعي (وهو نسق من المعتقدات والعواطف المشتركة بين أعضاء المجتمع)، باعتبارها فعلاً مضاداً للمجتمع، ويهدر الحقوق الشخصية، ويدمر روح الجماعة، ويتنافى مع الأخلاق والدين. لذلك تقاس العقوبة بمقدار الحاجة لها لتحافظ على العقل الجمعي وتقويته وليعرف الإنسان ما إذا كان فعله خيراً أم شراً[1].

أما في مجتمعات التضامن العضوي، أي القائمة على مبدأ التمايز بين أعضاء المجتمع في المشاعر والأفكار والمعتقدات والقيم كالمجتمعات المتطورة والمتحضرة، فرد الفعل على الجريمة يهتم بالتعويض وإعادة الوضع إلى حالته السابقة، فالعقوبة تقدر على أساس الضرر الذي يصيب الضحية. لذلك أصبحت القوانين

[1] د. السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 304-305.

ذات طابع إصلاحي، تهدف إلى إعادة الأمر إلى نصابه، وفق مقتضيات العدالة، من خلال إصلاح المجرم، وقلب السجون إلى أجهزة علاجية لمداواة الانحراف[1].

تقويم نظرية دوركايم

لا شك أن الميزة الأساسية لدوركايم أنه درس الجريمة كظاهرة اجتماعية، دراسة علمية تهدف إلى الكشف عن القوانين التي تخضع لها، في نشأتها وتطورها وتأثيرها وتأثرها بالظواهر الاجتماعية الأخرى. لكن يعاب على نظرية دوركايم أنها تغالي في تأثير المجتمع على الفرد، وإهمالها لدور الفرد في الجريمة. وهذا يجافي الواقع، فالفرد يتأثر بالمجتمع ويؤثر فيه. كما يعدّ الجريمة، خلاف الواقع، ظاهرة صحية في المجتمع.

المطلب الثاني: نظرية تارد في التقليد Tard's theory of Imitation

يرى تارد، الفقيه وعالم الاجتماع الفرنسي، أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية، وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي. وهذه الظاهرة، كغيرها من الظواهر الاجتماعية، حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة هي التقليد. وظاهرة التقليد عند تارد تتم وفق قوانين ثابتة، تتمثل في أن يقلد الأشخاص بعضهم بعضاً، كلما كانت صلاتهم أكثر عمقاً. وينتقل التقليد من الأعلى إلى الأدنى، أي يقلد الصغير الكبير، والفقير الغني، والمحكوم الحاكم. كما يتدخل قانون تداخل الموضات والعادات وتزاحمها وتجددها وحلول بعضها محل البعض الآخر[2]. وقد استعمل تارد نظرية التقليد في بناء نظريته في النموذج المحترف، وتصنيف المجرمين، والمسؤولية الأخلاقية، والنظام العقابي.

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 304-305. للمزيد انظر د.كاره مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 232-247. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 88- 89.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 308-312. للمزيد انظر د. كاره مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 294- 301. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 86- 88.

أولاً – النموذج المحترف: فالقتلة والنشالون واللصوص والمحتالون والبغايا لم يولدوا مجرمين، ولكن ظروفهم الاجتماعية هي التي وضعتهم في جو موبوء ترعرعت فيه الجريمة، وقد تدربوا خلال فترة طويلة من الزمن على حرفتهم، مثلهم مثل أصحاب المهن الحرة الأخرى كالطبيب والمهندس والمحامي[1].

ثانياً – تصنيف المجرمين: يصنّف تارد المجرمين، كنتيجة لنظريته في النوذج المحترف، إلى مجرمين حضريين، ومجرمين ريفيين. ويسكن المجرمون الحضريون المدن، ويغلب على جرائمهم طابع بيئتهم، المشبع بروح التجارة والصناعة وأعمال الفكر، ومثالها الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والاحتيال والغش وإساءة الائتمان. أما المجرمون الريفيون فيسكنون القرية، ويمارسون الزراعة وتتصف جرائمهم بالعنف ومثالها الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والضرب[2].

ثالثاً – المسؤولية الأخلاقية: يقيم تارد المسؤولية الأخلاقية على عنصرين هما الهوية الفردية والتماثل الاجتماعي. فالهوية الفردية تعني أنه لكي يعد الفرد مسؤولاً، يجب أن يبقى بذاته، بمعنى أن لا يعاني من أي نوع من أنواع الاضطراب العقلي، كالجنون والصرع، أو أن لا يكون سكراناً، أو منوماً تنويماً مغناطيسياً، أو ناقص الإدراك بسبب سنه. أما التماثل الاجتماعي، فيعني أن يكون الفاعل والضحية أبناء مجتمع واحد، وأن يكون بينهم قدرٌ كافٍ من الاتصال الاجتماعي يسمح بحدوث التقليد[3].

رابعاً – النظام العقابي[4]: وضع تارد نظاماً خاصاً للتنظيم العقابي، حيث اقترح تشكيل لجنة تعمل إلى جانب المحكمة الجزائية، تتألف من أطباء وعلماء نفس، تتولى تحديد مسؤولية المتهم. وبعد هذا التحديد،

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 313. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 75.
[2] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 313. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 75.
[3] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 314. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 75.
[4] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص314-315. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 76.

تقرر العقوبة على أساس سيكولوجي. ويتم تحديد عقوبة لكل متهم، لا عقوبة لكل جريمة، تتناسب مع مقدار ما تسببه للمتهم من حرمان.

ويقترح تارد فصل القضاء الجزائي عن القضاء المدني، مع تبني قاعدة تخصص القاضي الجزائي، ويطالب بفتح مدرسة للقضاة الجزائيين، يدرسون فيها علم الاجتماع، وعلم النفس، والقانون الجزائي، والعلوم الجزائية الأخرى. كما يطالب تارد بتصنيف السجناء حسب أصولهم الاجتماعية، وتطبيق نظام الحبس الانفرادي لإبعاد المجرمين المبتدئين عن المجرمين المحترفين، والتوسع بتطبيق نظام الإفراج الشرطي، والإبقاء على العقوبات البدنية بما فيها عقوبة الإعدام حيث تلزم.

تقويم نظرية تارد[1]

أصاب تارد في تحليله لظاهرة الجريمة على أنها ظاهرة مضادة للمجتمع، كونتها ثقافة المجتمع والبيئة الاجتماعية، لكنها تنشأ في مجتمع يسوده سوء التنظيم، وتكثر فيه العناصر المريضة والموبوءة. وهذا الموقف صحيح جزئياً لأن اتصال الأفراد ببعضهم واختلاطهم يسهم في نقل أنماط من العادات والسلوك، مثل الانتحار، وتعاطي المخدرات والمسكرات، والتسول، والتشرد، والخطف، والبغاء، والمقامرة، والرشوة، والقتل، والجريمة المنظمة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

إلا أن تارد قد بالغ في تضخيم مساهمة التقليد في انتشار بعض أنماط الجرائم، كالانتحار والتشرد والتسول والبغاء...، من دون النظر إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي دفعت إلى ارتكابها. فتارد يغفل دراسة هذه العوامل وتحليلها، ويغفل تفسير وقوع أول جريمة. ولم يسوغ كون المجرمين قلة في المجتمع.

[1] د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 316-317. د. السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 76-77.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية

- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن،ط2، المطبعة الجديدة، 1987.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات،المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت ط1، 1985.
- د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- د. البيطار مصطفى، د. الشيخ محمد عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، 2004.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح الأحكام العامة، لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الثاني

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– صنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى أصناف خمسة.	√	
2– تبنت التشريعات العالمية النظرية الوضعية وطبقتها حرفياً.		√
3– أقام تارد نظريته على ظاهرة التقليد.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة : Multiple Choices:

1– تقوم السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية على الأسس الآتية :

A– إلغاء التدابير الاحترازية.

B– الخطورة الإجرامية.

C– حرية الاختيار المطلقة.

D– المسؤولية الأخلاقية.

2– وجهت إلى النظرية الوضعية الانتقادات الآتية :

A– الأخذ بالتدابير الإصلاحية.

B– الأخذ بمبدأ حرية الاختيار النسبية.

C– تفاوت العقوبات بين حدين أعلى و أدنى.

D– الإنكار التام للعقوبة.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي السياسة الجنائية التي تبنتها المدرسة الوضعية؟

توجيه الإجابة: فقرة السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية.

2- ماهي الانتقادات التي وجهت لنظرية دوركايم في الانحراف والجريمة؟

توجيه الإجابة: تقويم نظرية دوركايم.

3- ماهي المسائل الأربعة التي بناها على ظاهرة التقليد؟

توجيه الإجابة: نظرية تارد في التقليد.